

379

من المديرية العامة للدراسم والتشريع الجبائي
إلى

السيد المدير العام للتمويل

الموضوع : حول إعفاء الشركة
الرهون العقارية لفائدتها
المرجع : مكتوبكم عدد 281 المؤرخ في 16 مارس 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه موافاتكم برأينا بخصوص طلب الشركة التابعة لمجموعة البنك العالمي إعفاءها من الترخيص المسبق لتوظيف الرهون العقارية لفائدتها ، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى شرح أسباب الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2002 المتعلق بإعفاء توظيف الرهون العقارية لفائدة مؤسسات القرض التي تمارس نشاطها بالبلاد التونسية مهما كانت جنسيتها وجنسية المقترض، يتبين أنّ الإعفاء قد تمّ منحه لجميع مؤسسات القرض مهما كان شكل التمويلات التي تمنحها ، ولم يقتصر منح الإعفاء على مؤسسات القرض التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام القانون عدد 107 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 وأحكام القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001.

وعلى هذا الأساس فإنّ الشركة
وباعتبار أنّ نشاطها الأساسي يتمثل في
منح التمويلات فيمكنها الإنتفاع بأحكام الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2002 المشار إليه أعلاه.

والسلام
المدير العام للدراسم
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد للهاقي